



الجمعية الخيرية لعلاج المرضى
سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين



لمملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (علاجي)
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٦٧٩



تم إنشاء (الجمعية الخيرية لعلاج المرضى-علاجي) في المقام الأول لخدمة المستفيدين المحتاجين للدعم من خلال إجراء العمليات الجراحية الطارئة وتقليص قوائم الانتظار لدى المستشفيات الحكومية والخاصة.

أولاً: الأحكام العامة:

1. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المستفيدين.
2. تسري أحكام اللائحة على أنشطة البرامج والخدمات الصحية كافة.
3. تعبر هذه اللائحة عن السياسات والأنظمة التي تمارسها الإدارة بما يساعد في خدمة متلقي الخدمات ويحقق أهداف الجمعية.
4. تسري جميع الأحكام طبقاً لأنظمة وزارة الصحة.
5. تهدف هذه الأحكام إلى تحديد الإجراءات المنظمة لتقديم الخدمات الطبية للمرضى.
6. تلتزم وحدة خدمات المستفيدين بالحفاظ على خصوصية وسرية بيانات المستفيدين بشكل تام.

ثانياً: الخدمات التي تقدمها الجمعية:

1. تغطية تكاليف إجراء العمليات الجراحية والخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز الحكومية والخاصة.
2. تأمين الأجهزة الطبية مثل الكراسي المتحركة والاسرة الخاصة.
3. تأمين الادوية وخاصة للأمراض المزمنة.
4. تستهدف الجمعية كل التخصصات الطبية فيما عدا بعض الحالات ك (الأمراض المزمنة، الجراحات التجميلية غير الضرورية، العلاج الكيماوي، الزراعات بجميع أنواعها، العلاج الطبيعي.... الخ).
5. يستثنى مما ورد أعلاه وجود متبرع أو جهة تتكفل بالحالات المذكورة بتحويل مالي مخصص لمستفيد معين أو تبني برنامج مستقل لعلاج تلك الحالات بإشراف الجمعية.
6. ان تكون الخدمة العلاجية المطلوبة من مقدم الطلب ضمن نطاق المشاريع العلاجية المقدمة من الجمعية خلال السنة، وان لا تتجاوز تكلفتها الحد الأعلى الذي يمكن للجمعية تحمله.

ثالثاً: المستفيدين من خدمات الجمعية:

- المرضى من ذوي الدخل المحدود.

رابعاً: الشروط والاحكام لتقديم الخدمات:

1. مطابقة الحالة المرضية لشروط الجمعية والمتعلقة بالتخصص الطبي وتكلفة العلاج.
2. إعطاء الأولوية للمستفيدين ممن لم يسبق له الاستفادة من خدمات الجمعية خلال العام مع استثناء بعض الحالات التي تحتاج إلى استكمال الخطة العلاجية.
3. عجز المستفيد عن تغطية تكلفة الإجراء الطبي المطلوب.
4. عدم وجود تأمين طبي أو صورة من رفض جهة التأمين للخدمة.

خامساً: مستندات التقديم:

1. تقرير طبي حديث لا تزيد مدته عن 3 شهور موضح به الاجراء الطبي او نوع الخدمة المراد تقديمها.
2. صورة من الهوية الوطنية او إقامة سارية.
3. إثبات لدخل المريض او من يعيله.

سادساً: التقديم على الخدمات:

1. من خلال موقع الجمعية الإلكتروني.
2. في حالة تعذر المستفيد من التقديم ذاتياً عبر الموقع الإلكتروني، يتم خدمته من قبل موظفي الجمعية واستكمال جميع الأوراق المطلوبة من المستفيد ويتم تحويل الملف لمرحلة التدقيق.

سابعاً: التحقق من البيانات:

1. مراجعة المستندات المقدمة مثل (التقارير الطبية، وسريان الإقامة، واثبات الدخل، وعدد افراد الاسرة، ونوعية السكن، وغيره) والتأكد النهائي من صحتها.
2. عرض التقرير الطبي على فريق مختص في حال عدم قدرة الباحث الاجتماعي على فهم التقرير وذلك للتأكد من شمول الاجراء المطلوب لنطاق الخدمات المقدمة من الجمعية.
3. رفض الحالات التي لا تنطبق عليها الشروط.
4. تحويل ملف المستفيد إلى رئيس القسم لأخذ الموافقة أو الرفض.
5. إرسال رسالة لجوال المستفيد في حالة (الرفض أو القبول).

ثامناً: التحقق من استحقاق المريض:

- يتم تقييم قبول الطلب بناءً على دراسة دخل الاسرة وعدد افرادها وتكلفة المعيشة التقديرية للفرد والاعباء المادية والتي تشمل:
 1. مبلغ الإيجار.
 2. مبلغ القروض.
- بناءً على نتائج الدراسة، يتم قبول الطلبات التي تكون نتيجتها 50% او اقل من تكلفة الخدمة المطلوبة.

تاسعاً: الموافقة على الإجراء واعتماد مبلغ العمليات:

1. القبول المبدئي لإجراء المستفيد يتم استنادا على التكلفة التقديرية من خلال عروض الأسعار المقدمة من المستشفيات والجهات الموفرة للخدمات ويحق للجمعية الرفض بعد صدور التكلفة النهائية.
2. تعمد المستفيد المستوفي للشروط من قبل قسم خدمات المستفيدين وانشاء المعاملة.
3. تحويل معاملة المستفيد بعد التأكد من مبلغ العملية الى الإدارة المالية.
4. تحويل معاملة المستفيد للمدير التنفيذي لأخذ الموافقة النهائية واعتماد التكلفة.

عاشراً: الية التعامل مع مقدم الطلب:

1. استقبال الطلبات ودراستها.
2. إرسال رسالة لجوال المستفيد في حالة (الرفض أو القبول).



3. في حالة القبول يتم ابلاغ المستفيد باسم الجهة المنفذة واحالة الطاب للجهة المنفذة.
4. تحديد الموعد بالتنسيق مع المستفيد من قبل الجهة المنفذة.
5. الاتصال بالمستفيد والتأكد من اجراء الخدمة المطلوبة.
6. التأكد من رضا المستفيد عن الخدمات المقدمة للجهة المنفذة.

بإذن

